لابن الحاجب ومن عيسى لا يجيز روى اشهب اما ان يكون من احد اصحاب الزيتون لا يغتفر والعكس واحد والنوع
في كل المعصرة ممتزلة الضرورة فلا يجوز له وأما اخلاط سمن الثياب في النسج لا مام شيئ منه
اقدم فيه على الرضى بما نقله الشارح عن عمر والشيخ سيدي العربي رحم الله جميعهم من الحاق ذلك بما نص عليه اهل
المذهب من المسائل التي احتيج للضرورة وذلك واضح لا خفاء به غير ان ما ذكر من لا اعتبار هنا الى اذن ارباب
السوى فيشبه ان يكون مثله في جمع الزيتون والزيتون لاختلاف المذهب بعد التصفية في الكوفة والجودة
وفي اللون والزيتون كذلك فيختلف صفته بالطيب وضده والعادة وضده والعادة وجه التخصيص في قول
الناظم لكن ذا الاذن ذو اعتبار لا انه يقال ان العرف جرى والمراد بالخلط في هذا مثل ما انتزع به لنا المسألة
مفرد على الخلط مثل انه اذا في ذلك بالمعروف وتوكيد في الزيتون اما كان قليلا للخلط في النسج فان الثوب
يسرى كون كونه معنى غيرها والعادة جارية بذلك في اعلى الثياب ما لم يحتج الى اذن ارباب الثوب والله اعلم
وأما مسألة خلط الالبان لاستخراج الجبن فيه المواق بعد ما قدمناه عنه ما نصه قال ابن سراج رحمه
الله تعالى لهذا كان الاستاذ الحمار يمنع خلط اللبن وقسمة جبنه وحكى عن ابن لب انه كان يجيزه وقد كنت
امنعه ثم اجزته بعد ذلك للضرورة وذلك بشرط ان يكال كل يوم واما ان يكيلوا اول يوم واستمر على ذلك كل
يوم فهو ممنوع وحكى بعض الناس انه افتيا من الشاطبي بالجواز مطلقا ولعله ذلك منه ولي المعيار
ما نصه **وسئل** ابن سراج عن الحليب يشترك ان في عمل اللبن جبنا فيجمع من هذا الى كيلا معلوما
ويجمع الاخر بعدد ذلك ثم يعقدانه جبنا ويقتسمانه عند ضرضه جبنا **فاجاب** المسألة تجري على الخلاف
في خلط الحليب والزيتون في المعصرة والذي يترجح والله الموفق الجواز للحاجة ان يكون بشرط ان يكال اللبن عند
الخلط ويقسم الجبن على حسبه وفيها ايضا **وسئل** بعض الاستاذ ابن لب عن اناس شتى لم كسب
يبعرون لما في البلد لاجل المرعى فيأخذون السمن ويكيلون لبن كل واحد منهم ويقسمون الجبن الخارج من ذلك
اللبن على حسب كيلهم اياه ويدعون الضرورة في خلطه لانه ربما كان راع واحد يكيل كسب جماعة فيشق عليه
معالجة كل واحد على حدته ومنهم من يكون غالب كسبه ظانا واخر بالعكس ويشترون على قسم جبنه متى فطامهم
منه الا مع ان كيله يكون في اول من **فاجاب** الحكم في ذلك ان ما ذكر من المسائل يعمله الناس مع البوادي
للضرورة اذ لا يعرف كل واحد على البينة على اخر ان يصنع جبنه جبنا ولا غيره فالمسألة من باب الضرورة ولهذا الكلام
تحمله على خلاف يرجى لما فيه اجزعن بعض الاقوال في المذهب لا غائب الزيتون يجمعون زيتونهم ويعصرون ما لكل
واحد منهم ثم يطحنونه ثم زيتونه ويقسمون على نسبة الزيتون وهذا ممنوع لا ناس تجمع بعد التصفية وحرمة
ما لكل واحد بالجنة واشتد منها من اختلاف في ذلك ومن ذلك المسألة من هذا القبيل تجعل بعض من على الفول بجواز بها
وصبار فيها **وسئل** بعض الاستاذ بالاسماء البالغي عما يفعله الناس في الاشتراك في اللبن لاستخلاص
جبنه ويدعون في ذلك الضرورة وفي استبدال كل واحد منهم بلبنه في السؤال **فاجاب** اما مسألة خلط اللبن

بعظم

65

بعضهم لبعض في اللبن لاستخراج جبنه فلا اعرف فيه احد نصا لو الاصول تدل على منع ذلك لان الالبان تختلف
في مقدار ما يخرج منها من الزبد والسمن فاذا اخلطوا الالبان على اجزاء معلومة لم يكن الخارج من الجبن على تلك النسبة
لكل واحد بان اختلاف النسبة او جهل التساوي في النسبة وصار كل واحد بين ان طاعة والمزابنة ستسمى
بخلاف مسألة اشتراك المعارف والاقارب في الخبز والادام ونحو ما ثم ياكلون جميعا ويقسمونه بغير مشاحة
بينهم فان ذلك مما اجاز اهل المذهب **واصله** قوله تعالى في مال اليتيم وان تخالطوهم فاخوانكم فسر
العلماء المخالطة بانها كنحو ما يتعاطاه الناس في السفر والحضر ويكون لليتيم الطعام والفاضلة مثله فيجعلونه
في سيرتهم يقتاتونه مثلا جاء التشديد في مال اليتيم لنا منوا ان يكون الاكل لهم اكثر من اكل اليتيم فسهل
عليهم اذا لم يقصدوا الافساد لا في عمل ما من طعام اليتيم وجميع ما يحتاج اليه من جيد والشرع جاء بالتسهيل
واجاز العلماء مثل ذلك في طعام الرفقاء والاقارب والجيران اذا اجمعوا اطعمتهم في العجز والطبخ وغير ما
بقصد الاعانة والارتفاق انه جمع لا يقصد بمثله الربا والمزابنة فيغتفر الغرر والربا البيعان ولهذا
نظاير في الشرع كبيع العرية بخرصها ورد القيراط عن الدرهم الى ان قال ابن المرخصة في اللبن هنا من خلال ان الليل
والداسر الحاجة في الخلط واسما كان لهم اليسير والبعض على العادة في الماشية يوجد بمواشي الناس التي
الواضع البعيد فلبان المرعى ولو لم يكونوا يجلبوا اذكر واحد منهم في الماشية نسي لم يكنهم حفظ ان
يعقدوه جبنه على حدته قطار الحرج فيه على اصحاب الماشية والرعاة اشد مما يقع في مال اليتيم ما قنتضي
هذا الاصل جواز مسألة خلط الالبان هذا من الذي الغرض من ما اطلعتم في المسألة من غيرنص في خصوصها ثم وجدت
في العتبية مسألة تشبهها من كل المسألة السابقة **ثم** قال ابن رشد فيه بعض الامام مالك الاقوى زاد
لا يثابت عصر اليسير من الجلجلان والجمع احدكم ومنهم من اجازهم للناس خلط اذ مدابهم في الضرب بعد
تصفيتها بهذه الجملة يدل على صحة ما ظهر لي في الدور والكلام جواز ما على هذا الاصل المقرر في المذهب اه
لبعض العاقدة من اقصد في المعيار على ما نقله عن الحمار وعسى ان يفتح الله تعالى بالوقوف عليه **وقد علمه**
من كل النفوس ان مثل المسائل التي ذكرنا لكم رحمه الله تعالى على اطراحه من الفروع من باب المطعمة الكلية
الحاجية وقد قال ابن خصة الكلي في الحاجات **تنبيه** ما تقدم في مسألتي الزيتون والزيتون موكد
رائب معروف فيما اذا كان طرب ايمنة او صاحب المعصرة يعمل فيه ويعمله بعطي ارباب الزيتون
والزيتون ما خرج واما اذا كان يعطي لصاحب الزيتون وزن زيتونه من الدنانير معجلة ويأخذ منه اجر فهنه وكذا
صاحب المعصرة يحمل الزيتون من الزيتون ومن الحبة وفي زيتونه فهي مسألة اخرى فيها مولاتي فاالمواق
ان الجواز فان اصله فيه بابه في بعض الى اهل بيت المغرب فيه احكام بها دراهم مغربة ويعطيهم اجرتهم قال احمد
ان ابن يونس فيما ونحوه فيه ما فضل مسلمي **ابو محمد** لا يجوز ذلك وما اوله بفتينة من اصحاب مالك وذكر
ابن الحاجب القولين في هذه المسألة ثم قال وكذلك الزيتون وتعقب عليه في التوضيح اه وكذلك اختلف في الزيتون يعطيه

مسألة اشتراك المعارف والاقارب في الخبز والادام ونحو ما ثم يأكلون

الضرب وصاحب المعصرة اذا قبض احدهم الزيت او الزيتون وقبل العمل اعطاه من عنده جملة الذي اخرى فيه اما قولك

خلط اللبن والاشتراك فيه لاستخراج الجبن منه ويأخذ كل واحد منه بقدر وحسب ما اعطى من اللبن

Copyright © King Saud University